نقل الزناتي شارح التهذيب عن ابي عمران عن ابن حبيب انه ما دون الحد اربعة مراتب اعلاها العقوبة
وجعلها دون الحد على قدر المعاقب ثم التعزير وهو من اربعين الى خمسين ثم النكال وهو من عشرة
الى سبعة ثم الادب وهو من سبعة الى عشرة وسئل ابن ابي زيد عن المعلم يضرب اذا اراد
ان يضرب صبيا فاراد ان يقع بيده على اخر او حذف الدرة على صبي فجاءت على اخر وربما ضرب الصبي
على شيء ثم تبين خلاف ما اعتقد فهل يتحلل من ذلك الصبي والاب ام لا يجب عليه تحلل فاجاب
ان فعل ذلك على وجه الخطا فلا شيء عليه في ذلك في الحكم ما لم يكن جرحا ومن جهة التنزه فانه يتحلل
الصبي من ذلك وهو حسن وليس بلازم قلت يجري على الخلاف في المجتهد المخطئ هل يعذر بخطائه
ام لا وذلك في مسائل مشهورة وسئل عن صبي قذف صبيا او كبيرا ودفع الى المعلم ما يلزمه
فاجاب يجب عليه زجره فان عاد ادبه بحسب اجتهاده وسئل ابن علوان
عن اثنين تشاجرا وانفصلا وقد شج احدهما او سقطت ثناياه فاعترف على مشاجره عمدا
وجحد الاخر واقر بالمشاجرة والموضحة وانكر ما بعد ذلك فهل يثبت المجموع اذا ثبتت المشاجرة وانفصاله
بحالة ما تقدم ام لا فاجاب يلزمه جميع ذلك اذا اعترف بالمشاجرة فاذا ثبتت الموضحة
بما قرره عمدا وجب القصاص اذا ثبت قدرها وان اندملت قبل ذلك او كانت خطا على اقراره
ففيها نصف عشر الدية قدرها من دراهم ثلاثمائة وثمانية دنانير مسئلة عشرية
ويلزمه الاسنان ايضا وواجبهما عشر الدية ضعف ذلك وسئل عمن قتل رجلا له اولياء
وولد صغار وتعدى عليه رجل فقتله فقال لاولياء الاول قتل القاتل الا ان يرضيهم اولياء الثاني فيهم
الطلب لهم من العفو او القتل او الصلح ومن كان اولاده صغارا انتظر وليهم ان كان او السلطان وله
العفو على اخذ الدية وعبد الملك يرى انتظار الصغار قلت ووقعت هذه في المدونة
قال من قتل رجلا عمدا فعدا عليه رجل فقتله عمدا فدمه لاولياء المقتول الاول قال شيخنا الامام
ما لم يكن القاتل من قبيلة عاصية لقبيلة القتيل والعادة انهم راضون بقتله وعلم القاتل بالقتل
قبل قتله قلت فيها ويقال لاولياء المقتول الاول وشانكم بقاتلكم في القتل او العفو فان لم
يرضوهم فلاولياء الاول قتله او العفو ولهم ان يرضوا بما يبذلوا لهم من الدية او اكثر منها ومن قتل
رجلا عمدا فحبس للقتل ففقا رجل عينيه او جرحه في السجن عمدا او خطا فله القود في العمد والعقل
في الخطا وله العفو في عمده ولا شيء لاولياء المقتول في ذلك كله وانما لهم سلطان على من اذهب
نفسه وكذلك لو حكم القاضي بقتله فاسلمه اليهم ليقتلوه فقطع يده رجل فله القصاص بمنزلة
ما وصفنا ومن قتل وليك عمدا فقطعت يده فله ان يقتص منك قال شيخنا الامام انظر من يبدا
بالقصاص منهما وظاهرها انه يبدا بالقاتل وفيه نظر وانظر لو ... لغيره حتى ضربه بالسيف فقطعت
قتل فقال شيخنا الامام ان اسلم اليه بحكم فلا شيء على الضارب ونحوه لابي عمران قال لو غاب عليه اولياء
المقتول فاصيب وقد قطعت يداه ورجلاه فقالوا انا اردنا قتله فاضطرب حتى اصابه ذلك فالقول
قولهم وكذلك ان يمكن منه بغير حكم ولم يؤخذ الا كذلك او لم يوجد الحكم فان وجد ولم يدفع
واحدة بنفسه ففيه نظر وعن ابي عمران لا يلزمه القصاص قال اذا لم يتمكن من اخذ حقه عند

السلطان

السلطان فقتله غفلة او حيلة فلا ادب عليه فان جرحه جرحا فمات منه او لم يمت فلا قصاص
عليه ومعنى مسئلة الكتاب اذا كان قبل اسلامه فان اختلفوا على ماذا وقع فالقول قول المقتول
فيها ولو قطع يده او فقا عينه خطا حملت ذلك العاقلة ويستقاد له ما لم يستنفذ نفسه ويحمل
عاقلته ما اصاب من الخطا وعن ابن القاسم اذا ادعى القاتل بينة غائبة على العفو تلوم له السلطان
فان انقطعت والا قضى عليه وعن اشهب ان كانت بينة قريبة حبس في العمد وضرب له اجل في بينته
وان كان موضع بينته بعيدا لم ينتظر ويقتل ان شاء الولي اراءيت ان قتله بالصين فادعى بينة بالا ندلس
ايؤخر ويبطل الدماء والحدود والحقوق فلا يؤخر الا في القريب من الاستغناء قلت هو
مثل قوله في قذفها اذا شهد على رجل بشرب الخمر او الزنا وقال للقاضي انا اتيك بشهود على
ذلك فان ادعى امرا قريبا في المصر والمشهود عليه ولا يؤخذ في هذا القبيل وقيل له ابعث الي من
يشهد معك فان اتى بمن يشهد معه اقيم على المشهود عليه الحد في الخمر وان لم يات به او ادعى
بينة لم ينتظر ونكل وفي الزنا لا يخرجه من حد القذف الا اربعة سواه وكذا القذف وان اتى بثلاثة
سواه فانهم يحدون اجمعون وفي شهادتها اذا قام الرجل يدعي قبل رجل حدا من الحدود ويقول بينتي
حاضرة ايتك بها غدا او العشية ان المدعى عليه لا يحبس فان كان امرا قريبا وقف له ابن رشد الدعوى
في هذا لسبب في الدم لانه شديد وانما هي من الحدود وهي تندرئ بالشبهات وذهب بعض اهل
النظر الى مسئلة رسم تاخير صلاة العشاء لسجن غير المتهم يوما كالمدونة ابن عات لو عض
رجل يد رجل فانتزعها المعضوضة بيده من في عاضها فقلع ذلك ثنيته كان ضامنا عند مالك
وهي في سماع اشهب من الجراحات ومعناه عند اصحابه انه كان قادرا على انتزاعها من غير قلع سن
فلذلك ضمن جمهور العلماء الفقهاء على خلافه لا ضمان عليه في ذلك لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال ايدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل لا دية لك وهذا نص النبوي ومن جهة
القياس انه فعل ما كان له فعله من الكلام قلت خرج هذا الحديث ابن ماجة من طريق
يعلى وسلمة بن امية وفيه يعمد احدكم الى اخيه فيعضه كعضاض الفحل ثم يأتي فيلتمس العقل فابطلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عمران بن الحصين وقال فيه فابطلها قال يعض احدكم كما يقضم
الفحل ومنه مسئلة اذا دار المار في الصلاة فقتله اجراها المازري على هذه المسئلة وقال ابن شعبان
هو من قتل الخطا وعن ابي عمر ديته في ماله ونقل ايضا ان دمه هدرا واخذ من مسئلة الحصاة وفيه
قال صلى الله عليه وسلم ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك
جناح وفيه متصالح رجلا من قذف على شقص لم يجز لان الحدود انما فيها العفو واقامتها
ولا شفعة في ذلك وعن ابي عبد الله ينبغي ان صالحه بمال الذي جوزه الحكم وان كان مذموما في الاخبار
وكذا المحارب اذا تاب قبل ان يظهر عليه وقام عليه فصولح عن قتل واجب عليه جاز لان العفو في ذلك
للولي فان اخذ قبل التوبة فصالحه الولي على شقص لم يجز ولا شفعة فيه وهو باطل لان العفو ليس للولي
وينبغي وفيه شهادة السماع في النسب الفاشي جائزة مثل ان يدعي الى قريش او غيرها لان الانساب
ليست تعرف الا بذلك وبها تجاز فاذا انقاه احد حد له عند بعضهم هذه المسئلة في شهادة

Copyright © King Saud University